من غير ضرر والا اي وان لم يمكن شيء من ذلك فلا تثبت خوف الضرر من
اضرار المشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني
تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشراه هذه الدار والثالث المنع
مطلقا اذا كان في اتخاذ الممر عسر او مونة لها وقع لان فيه ضررا ظاهرا
ومحل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك للمشتري
منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي قطعا ومجرى النهر كالممر
فيما ذكر ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا في ممر ثبتت مطلقا كما هو
ظاهر كلام اصل الروضة لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع
بخلافه ثم وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة محضة او غيرها بالنص
في البيع وبالقياس في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق
الضرر فخرج ما ملك بغيرها كارث ووصية وهبة بلا ثواب ملكا لازما
متاخرا سببه عن سبب ملك الشفيع وسيذكر محترزات ذلك
فالمحضة كمبيع وغيرها نحو مهر وعوض خلع وعوض صلح دم
في قتل عمد وعوض صلح عن نجوم بناء على صحة الاعتياض عنها
وهو ما رض عليه وصححه جمع لكن الذي جزما به في بابها المنع لانها
غير مستقرة وهو المعتمد ويصح عطف نجوم على مبيع والقول بتعين
التقدير الاول فيه لان عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم
تصور ثبوته في الذمة والمعين لا يملكه العبد ممنوع بل يمكن بتسليمه
يمكن عطفه على خلع اي وعوض نجوم بان يملك شقصا ويعوضه السيد
عن النجوم واجرة ورأس مال سلم لحصولهما بالمعاوضة ولو مع
او ثبت من غير شرط كخيار المجلس فلو بيع بخيار لهما او للبايع لم
يوخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار لان المشتري لم يملك فيهما
اذ هو في الاولى موقوف وفي الثانية ملك البايع وهذا احترز بملكا
كما احترز به ايضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل
وعلى القول المرجوح بملك المشتري هو محترز لازما [illegible]
[illegible] وهو الاصح
اذ لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما لانه لكونه يؤول الى اللزوم

مع

احترز به عن زيادة على الماخوذ بالشفعة

قوله بملك المشتري اي اذا كان الخيار لهما او للبايع اه

مع افادته الملك للمشتري كاللازم اولا لانه لازم من جهة البايع
فاندفع القول بان اللزوم قيد مضر لانتقاله فيما لو كان لهما او للبايع
انه ايل الى اللزوم لخروج ذلك بقوله ملكا اذ لا ملك للمشتري فيهما وقال
الزركشي ينبغي ان ينتقل الخيار الثابت للمشتري الى الشفيع وياخذ
الملك بصفته لانه قايم مقامه كما في الوارث مع المورث ولم يذكروه
والاوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث ممنوع والا اي وان
قلنا الملك للبايع او موقوف فلا يوخذ لبقاء ملك البايع او انتظار
عوده ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد رده بالعيب
واراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع
لان حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع واما حق
المشتري فبالاطلاع والثاني اجابة المشتري لان الشفيع انما
ياخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد استرداد عين ماله
ودفع عهدة الشقص عن نفسه وعلى الاول لو رده المشتري
قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد ويشفع [illegible] بطلانه
كما صححه السبكي وغيره وعليه فالزوايد من الرد الى رده
للمشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة ولو اشترى اثنان معا
دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر لاستوايهما
في وقت حصول الملك وهذا محترز متاخرا الخ وحاصله كما اشرت
اليه انه لا بد من تاخر سبب ملك الماخوذ منه عن سبب ملك
الاخذ فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر
نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول ان
لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني ولا شفعة
للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن
سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري
ثم اجازا معا ام احدهما قبل الاخر ولو كان للمشتري شقص
[illegible] في ارض كان كان بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم
حصته لاحد شريكيه [illegible] البيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)